



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

أسئلة وأجوبة

المؤلف

جلال الدين المحلي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لخيل لا مع وجود ابويده من غير دين ولا وصية وفيها الغز  
 من جهة مريم وهوان يقال جده لآب ورثت سدس  
 متروك ابن ابنها مع وجود ابنها اي الميت من غير دين  
 ولا وصية ونسقط موسى وحوي وعيسى او وجود من حجبهم  
 بالقرب وفيها الغز من جهة جده وهوان يقال كعت  
 لام ورثت نصف متروك اخيها لا يبرها مع وجود الابوين  
 من غير دين ولا وصية فاذا ماتت جده او لا ورثت  
 من في السدولة وهو موسى وحوي وعيسى ومريم واسحاق  
 وابراهيم ورثها ابراهيم ومريم بالابوة دون غيرها وفيها  
 لغز من جهة ابراهيم وهوان يقال اخ لآب ورثت ثلثي متروك  
 لخته لا مع وجود ابويها من غير دين ولا وصية وفيها الغز  
 من جهة مريم وهوان يقال اخ لآب ورثت سدس  
 ثلث متروك ابن ابنها مع وجود ابنها اي الميت من غير دين  
 ولا وصية ونسقط موسى وحوي وعيسى واسحاق لوجود  
 من حجبهم فتلخص من هذا ان موسى وابوعيسى ومريم واسحاق  
 وحوي ام موسى وعيسى ومريم وجده اسحاق وعيسى  
 ومريم وموسى اخو عيسى ومريم لامهما وعيسى اخو مريم  
 وعمها ومريم اخت عيسى وعمته واسحاق بن مريم واخوها  
 وعيسى خاله وعمه وحوي جده اسحاق لابيه وابراهيم بن  
 اسحاق واخوه لامه ومريم وعمته وجدته لآب وعيسى  
 خاله وعم جدته لآب وموسى جده لآب وامه وجده  
 بنت ابراهيم واخوها لامها واسحاق عمها لان اخوا ابراهيم لامه  
 وخاله لان اخوها مريم وهي الحرف المسار واليه اي بنت  
 كعب وهي التي اخوها ابوها وعمها خالها والله اعلم ولو ان  
 محاسن الشريعة انقضت انما تقطع اسماهم الكائنة عن النكاح

امه

الباطل

الباطل سيما كاخ لقطعتها ولكن ذلك يقصر عن  
 الاسلام فاقضت محاسن الشريعة اثبات انسابهم  
 على ما الف بينهم ونجعل ذلك الوطي كانه وطى شربة  
 لانهم يزعمون ان ذلك سابق لهم وهذه المسائل تحتمل  
 ابسط من هذا الكلام من زيادة الخازن ونسبغات الانساب  
 ولكن هذا ما حضر كانه وموافقه حال النظر والحمد لله على  
 ذلك وكان انشاؤها في سنة اربع وتسعين

وسعاية وكتبه بنفسه يوسف  
 سالم ابو الصلاح العمري  
 الهزري  
 سنة ثلاث  
 واربعين

هذه اسئلة واجوبة للعلامة **صالح الحلبي** نفعنا الله به **رحمه**  
 لسم الله الرحمن الرحيم **اولها** اذا بال والقوت تفرغ ثم استغنى وشك  
 قبل الوضوء هل غسل ذكره هل يابون على الخلاف فيما اذا وضوا وسك  
 بعد الوضوء هل غسل العضو القلبي ام لا **ثانيها** ذكر الشيخ سره الد  
 البلقيني في بعض اجوبته على ان الريح الخارج من قبل الانسان طاهر  
 وعلمه بان ريح ما لم يتكلم بها نجاسة فكان طاهرا لان ما في البطن اتيقن  
 عليه نجاسة حتى يفصل هذا حاصل كلامه فما العلة في بطلان  
 صلاة من اصعب صائما وفيه خيط طرفه ظاهر وطرفه الخفى متصل  
 بالباطن فربما علوا بطلان الصلاة بانصال الخيط بالنجاسة فيكون  
 حاملا لما هو متصل بالنجاسة وهذا قضا على ان ما في البطن نجس  
 فكيف يجمع بين الكلامين **ثالثها** المسافر سفرا يبلغ ثلاث مراحل  
 الاطران المقصر في قصره افضل لكنه لو كان يجرد في اثنا سفره  
 مقامين يصلون جماعة اذا نزل بقريته ولم ينو الاقامة فهل افضل

ام لا



ذو القعدة

المحافظة على فضيلة القصر منه وادام فضيلة الجماعة اولى  
**رابعها** اذا عجز عن رمي الجمار فاستناب فهل يجوز للنائب كلما  
 رمي مرة عن نفسه وماها ايضا عن المنيب او يشترط ان  
 يرمى الجمار الثلاث على الوا عن نفسه ثم يرجع الى اولى  
 قيد ايهما عن المنيب ثم الوسطي ثم الثالثة قاتلهم ذكروا  
 ذلك ضمن فانه رضى يوم من اهل الاغوار فانه ايدان  
 يرمي الجمار الثلاث او اقر اليوم الاول ثم يعود فيرميها عن  
 وظيفه اليوم ولا فرق بين المسئلتين **خامسها** هل يجب  
 المنفعة بنفس الطلاق ام وجوبها متوقف على انقضاء العدة  
 اذ حقيقة الفارقة لا تحصل الا بذلك بدليل وهو ما في الزوجا  
 حيث قال زوجا في طالق وصحة الظاهر والى لانها متوكدة ا  
 طلاقها والارث ايضا انحصار الطرفين ويوافق ذلك من  
 جهة العرف بتعليقهم وجوب المتعة بان المقصود منها ان تمتع  
 بها وليتبلغ عند انقطاع ما كانت تصل اليه من موانع النكاح من  
 النفقة والكسوة والادم والسكن وهذه الاشياء لها واجبة للوجوه  
 الى انقضاء العدة فدل بتعليقهم على ايضا لا يجب الا للفارقة  
 حقيقة والطلاق الوجوب يقتضيه خلاف هذا وحيث قلنا  
 يجب بنفس الطلاق اولا يجب الا بانقضاء العدة فطلقها  
 ثانيا و ثالثا فهل تنكح المتعة بتكرار **سادسها** اذا قال  
 لزوجتي ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاستا  
 في الخروج فسكت ضاحكا ثم خرج ولم يتلفظ لها بالاذن  
 وقلاستشعرت رضاه فهل يقع الطلاق اذ خرجت محولة  
 على ما استشعرت وتقرر عندها من رضاه بقربها الضحك  
 ففي الانوار ما يدل على الوقوع فانه قال ولولم يتلفظ بالاذن  
 لم يلغ في بعض فتاوى الشيخ سراج الدين البلقيني ما يدل على عدم

الوقف

الوقوع فانه سئل عن شخص طلق على زوجته ان لا يخرج الى  
 الحمام الا باذنه فجا شخص في غيبته الزوج واخبرها ان اذن لها  
 في الخروج الى الحمام فخرجت وتبين كذب الخبر فلجاب بعدم  
 الوقوع مع الاية الهامة لم يخرج من اغتمته له وهذه العلة تعطل  
 عدم الوقوع في مسئلتنا لعدم المراعاة فاشبهت ما اذ خرجت  
 ناسية للحلف او جاهلة به **سابعها** شخص نسيت اليه  
 فعل شي فقال ان يشهد على شاهدان اني فعلت ذلك فامواته  
 طالق فاستشهد عليه شاهدان فهل يشترط ان يكونا مقبولين للشا  
 ام يكفي لحصول الصفة مجرد الشهادة وان لم يكونا مقبولين حتى  
 لو ادعى انهارا شيدين كظاير **ثامنها** اذ حلف بالطلاق  
 الثلاث حائنا وله زوجته ان فهل يقع الطلاق عليها معا او  
 نقول يقع الثلاث ويحتمل ان يشامنها **ثاسعها** حكم حاكم  
 في واقعة وشهد شاهدان على حكم وخطه ثم عزل قال اول المحققين  
 له تنفيذ الواقعة عند حكم اخر فانكروا المعزول حكمه وخطه  
 وكذب البينة مع استمرارها على الشهادة فهل يلتفت الى انكاره  
 لكونه هو الاصل والبينة فرع عند اول يلتفت الى انكاره بعد  
 عزله لعدم قدرته الى الانتساب وما يفهم من اطلاق الحاوي للضعيف  
 واخر يشاهد بان لم يكذب فانه يقتضى ان عدم التكذيب من  
 القاضي الاول شرط لجواز قضا القاضي الثاني سواء كان الاو اعلم  
 ولايته او مغفرا ولا وكذا في الروضة وسكت عليه في المهمات  
 وكذا شرح سكت الحاوي على الطلاق الذي فيه **فكتب رضي الله**  
**عنه الجواب** عن الاول ان الوضوء عبادة نبيه كالصلاة  
 الشاك في الاطلاق ببعضه بعد فرغ الايوثر والاستحباب من باب  
 ازالة النجاسة وقد تيقن في الذكر وشك في تطهيره والاصل  
 عدمه **وعن الثاني** ان المراد بقول البلقيني المفقود من كلامهم

درة



في شروط الصلاة انه لا فائدة في الحكم بفحاشيته في معدته  
لا انه غير نجس ولم يوجب الرجوع منه وما لا في طرف الخيط  
منه انفصل عن معدته فليتامك **وعن الثالث** انه من  
ما صدقات قولهم القصر افضل خروجا من قول الامام ابي  
حنيفة بوجوبه **وعن الرابع** ان الفرق بين النسيلة من طامة  
**وعن الخامس** ان المستعة وجبت بنص القران وهو متناول  
لما ذكره من الصور وما سئل عنه **وعن السادس** ان الزوج يرا  
في قوله فيما اراده ويعمل بقوله **وعن السابع** ان المراد بالشاهد  
عرفا مقبولا الشهادة **وعن الثامن** ان المطلق يقع على واحدة واخرى  
**وعن التاسع** ان اكار العزول للحكم وتلك يده شوقه لا يوثق بها  
من تنفيذ قاض اخر للحكم **واما العاوي** وغيره بالتمنع في القاض  
وعزول غير قاض ولا اطلاق **ح** والله تعالى اعلم **سواك للشايع**  
قد ن في سن قراءة **السورة** في الاخرتين من الرباعية القديمة  
وبني جديد الاسبغ والحديد يسبن واقتي بالاول والاخرين ودليل  
**يقولون** الاتباع للنبي صلعم رواه في الاو والاشنجان وفي الثاني مسلم  
ودليل الاول ثاني والثاني مثبت والراجح في الاصول تقديم المنيث  
على الثاني فما مال **الاجواب** يرجحوا الاول المتخالف الجديد الموافق  
للراجح في الاصول وانما يظهر ترجيحهم ان كان دليله متجاوزا عن  
دليل الثاني او الجواب غير ذلك بيلوه محذور **او كذا** السؤال  
عن توجيه هذا الوجهين في دفع الصلبي مسجته في التشهد  
عند قوله لا اله الا الله انه لا يحركها والثاني يحركها ودليل الوجهين لا يتا  
له صلعم في حديثين قال **ك** اليرتقى انما صحيحان فهل الثاني  
متأخر عن المنيث منها او الجواب غير ذلك بدينوه ما جوز بين  
**الجواب** اليرتقى النفي لكونه متلفرا عن الالنيات فيما ونكنا  
له ولا يخالفوا من قال ان المنيث مقدم على الثاني لان القاعدة

سنة  
مقابلة

من تقديم المنيث على الثاني انما هي عند وجود التعارض وانما  
هنا مع استكان الجمع لان كل من الفعل والترك في هذه الصورة جائز  
وانما وقع الاختلاف في الافضل فيرجع الى تركه عند عدم مواظبة النبي  
صلعم عليه وهو مستفاد من حديث سعد بن وقاص في الصحيحين  
انه كان يطيل في الاولتين ويركد في الاخرتين ودل ان تلك كانت  
صلاة رسول الله صلعم ويؤيد ذلك الاجماع العملي في الامصار  
من ائمة المساجد وبانه قول الجمهور في كل ما ورد من كون صلعم  
قد اتي في الاخرتين زياده على الفاتحة على بيان الجواز والاول على  
المواظبة ويؤخذ من هذا الجواب جواب الاشكال الثاني  
**وسئل** الشيخ جلال الدين ايضا رضي الله عنه عن الصبر والتعقبات  
اهما افضل قلت كل من الصبر والاستغفار مطلوب شرعا  
ولاستغفار طلب الغفران فهو دعا والصبر سكوت عند  
على البلا وقال الله تع انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب  
وقال النبي صلعم للسود التي كانت تصرع وتتكشف **سنة**  
ان يد غولها ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت  
الله ان يعافيك فقالت اصبر وادع لي ان لا اتكشف  
فدعها فكانت تصرع ولا تتكشف رواه البخاري ومسلم  
**وفيما ذكرناه دلالة** على ان الصبر افضل والله اعلم **ما قولكم** رضي  
الله عنكم في امام راتب بمسجد يصلي فيه اول الوقت عكس  
العادة وفيه حوض للوضوء فشرع الامة في اقامة الصلاة  
بعد حضور الجماعة على العادة فقال له بعضهم اصبر حتى تفرغ  
من الوضوء فلم يرجع اليه وصلى بالجماعة فهل يوبخ الامام بعد  
شروعه في اقامة بتركها للقول المذكور وهل يلام من قال  
ذلك **او فاجاب** رضي الله عنه الاقامة منوطه بنظر  
الامام واذا شرع فيها الا يوم بتركها ويلام من قال له اتركها

سنة  
مقابلة

سنة  
وسئل ايضا

اللوكة

حتى يفرغ من الوضوء وان قال ذلك مرة بعد اخرى بعد ان عرف  
الجواب ادب والله اعلم نقل من خطه رحمه الله وسيل عن  
امراة تزوجت ب رجل واقام في محبتها مدة خمسة وثلاثين  
سنة وتوفي الى رحمة الله فعن وصية وخطف ولدان منها  
وكان اشترى لها انية البيت مثل قدور باذان وصحون خا  
وبعض جديني وغير ذلك مما يليق بالنساء فوجوز اساسا ورذهب  
وقرص زر كثر وتتمعت بهم منه تزيد على عشرين ثمان  
ولد لها عرضا في ذلك طمعا في حق ما فعل له ذلك امر لا وهل  
يلزمه نفقة تاما وامت عازية **فاجاب** اذا كان بيده  
شي وادعت انه ملكها يقبل قولها فيه بيمينها وانية  
البيت التي للزوج تنتفي عنها الرجعة ولا تثلم الا بملكك  
منه واذا لم يكن لام مال ولا كسب تجسب نفقة على ولدها  
من الفاضل عن نفقته ونفقة عيلته كل يوم والله اعلم  
**وسيل عن** شخص ثبت له دين على شخص غايب الثبوت  
الشريعي وحكم به وشهد جماعة انه له مكانا موقوف وان له فيه  
مالا يصل للحاكم التسلب على فتح المكان المذكور من غير ان يعينوا  
في شهادتهم المال الذي في المكان من الاعيان واثبات تجريا  
في ملك الغايب ليوفي منه ما ثبت له امر لا **فاجاب** يجتهد  
الحاكم في ذلك بما يراه من فتح المكان المنسوب الى الغايب  
المشهور ويان له فيه مالا في الجملة ليصل الى براءة ذمته من الدين  
المذكور والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجل قال علم الجدل  
اصل الدين وهو فرض عين فقال له القايل ليس هو فرض عين  
وليس هو اصل الدين فقال للرجل فما الدليل على وحدانية  
الله وعلى انه ارسل الرسل وما العلة في ذلك فقال له  
القايل ما شك احد من المسلمين في ربوبية الخالق ولا في وحدانية

فقال

فقال الرجل ايمان القلاء غير صحيح فقال القايل كتاب الله  
تع بيننا فقال الرجل القران جزى فقال له القايل وحدانية  
الله تع وور يوبيته دال عليه فعلاه في نطقه فانه تع يحيى  
وميت وميت ويحيى وممرض ويغافي ويفقر ويغن ويخلق  
الكليل والنهار والليل والنار والشمس والقمر والفضا  
والهوا والاشجار والانهار والانس والجن والسموات  
والارض وخلق كل شيء وليس لاحد من الخلق القدرة على  
ذلك وايضا انه تع سبحانه شهيد لنفسه بالوحدانية في  
كتابه فقال تع شهيدانه لاله الا هو وقال تع قل هو الله احد  
وقال تع اللهم رب العالمين وقال تع وما من اله الا الله  
الواحد القهار وقال تع وما ارسلنا من رسول  
قومه ليهديهم لهم وقال تع وكفى بالله شهيدا محمدا رسول  
الله وقال تع هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق  
فقال الرجل قروا الواحدانية وارسال الرسل وما التقليل بعد  
ذلك كما هو في القران فهل يجوز ذلك امر وماذا يجب على  
الرجل في ذلك وما حكم الله تع اقنونا مسلمو دين **فكتب**  
لله اخي الرجل القايل علم الجدل الا في قوله ما العلة  
في ذلك وفي قوله ايمان القلاء غير صحيح وفي غير ذلك مما قاله  
اعلاه وايمان القلاء الجازم على وفق الشرع صحيح والله اعلم  
وكتبه محمد الجولي السافعي لطف الله به **وسيل** رضي الله  
عنه ما قولكم في رجل وقف وقفين على ما كان معلوما بشرط  
لكل منهما قدر معلوما يصرف له بشرط بعد عينه لرجل  
معلوم وان يبدا بعيا وتقدم مقده وبما فيه البقاء لعينه والادوام  
لمنفعيه ولو نفذ في ذلك جميع غلته وان يستغل ذلك بنفسه  
وباجرة من تبق لاجبا يبد ذلك واستحوط لجزوته وما فضل

من العقوبة  
ما يراه للحاكم الشرعي  
على ما قال

السنة من الدين  
من العلم  
لا يليق  
ويكون  
منه  
وغيره  
فساد  
وان كان  
صحة  
مقنن  
والنكاح  
والله اعلم  
وقصدي  
لغنى عقاد



بعد ذلك يصرفه الناظر في مصارفه الشرعية التي شرطها الواقف  
 فاستولا الناظر على ذلك واقام جابيا للوقفين المذكورين هـ  
 واستغنا الوقفين به وببعض مستحقيد وصراف في مصارفه  
 الشرعية فقول ناظر غيره فسنبله رجلان من جهتان يكون لهما  
 شاهداو الاخر مباشر بالوقفين المذكورين فاجابهم لذلك جعل  
 له من مال الوقفين في كل شهر مائة درهم ما مع استغناء  
 الوقفين عنهما وعن عدم شرط الواقف وجعل في اسباب على ذلك  
 وعلى اجرة العين الموقوفة ويستاديان ذلك ولا يصرناه في مصارفه  
 الشرعية والحال ان الوقفين لا يفيدان بذلك وبما شرطه الواقف  
 وقد فقد كتاب الوقف الجامع للوقفين واستولى على ذلك سنين  
 وقد فقد جزء من العين الموقوفة وجزء من العين الوقوف عليها  
 بسبب ذلك والبقية العين الوقوف عليه للخراب لعدم  
 المصارف الشرعية وقد وجد كتاب الوقف ان فلم يشهد  
 بشاهد في الوقفين ولا مباشر وشهد بمصارف الشرعية لمستحقيد  
 مهمل للناظر الان والمستحقين مطالبة المباشر والشاهد المذكوران  
 بما تاديان من مال الوقفين وصرفه في عمارة الوقفين واعادة  
 عين الوقفين والعين الموقوفة عليها لما كانت عليه وصراف ذلك  
 في مصارفها الشرعية امرا وملكه الله نفع ائتونا ما جورين هـ  
**فكتب** رضوانه عنه للهدى لا يزد على ما شرطه الواقف من  
 الناظر والجاني وان احتيج الى شاهد يضبط ربع الوقف ويصرفه  
 فيكون لجزءه من معلوم النظر ويوجه على المباشر والشاهد  
 المذكورين بما تادياه من مال الوقف غير معلوم النظر لعمدة  
 الوقف ويعاد ما خرب من الوقف على ما كان عليه بالعمارة  
 والله المستعان وكتبه محمد المحلي الشافعي

انتهت الاسبوعه والايوبه

٧ ريمانيات  
 ٨ دركاه  
 ٥٥  
 ٥٧

